

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

25 ماي 2016

قرار رقم 49 المؤرخ في

يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة

للتكوين العالي ويحدد صلاحياتها وتشكيلتها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في الموافق الذي يحدد القانون

الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار رقم 109 المؤرخ في 10 مايو سنة 2009 الذي يحدد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات

رخص لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 302 المؤرخ في 24 جوان سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة

طلبات رخص إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة مكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين

العالي ويحدد صلاحياتها وتشكيلتها وسيرها، تدعى في صلب النص: " اللجنة".

المادة 2: تتكفل اللجنة:

- بدراسة طلبات رخص إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين العالي،

- باقتراح أحكام لتأهيل عروض التكوين المقترحة من قبل المؤسسات الخاصة للتكوين العالي،

- بتحضير تقرير فحص لكل طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وإرساله إلى الوزير المكلف

بالتعليم العالي،

- بدراسة الطعون وطلبات تعديل أحكام رخصة إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين العالي.



المادة 3: يترأس اللجنة الأمين العام وتتشكل من:

- المدير العام للتكوين والتعليم العالين،
- المدير العام للبحث العلمي والتطور التكنولوجي،
- المفتش العام للبيداغوجية،
- المفتش العام للإدارة،
- مدير التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم ،
- مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي،
- مدير التكوين العالي،
- مدير التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
- مدير التنمية والاستشراف،
- مدير الموارد البشرية،
- مدير الدراسات القانونية والأرشفة،
- مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
- مدير تحسين إطار حياة الطلبة والنشاط في الوسط الجامعي،
- مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والإتصال الجامعي،
- مدير الدراسات لدى الأمانة العامة.

المادة 4: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها عند الحاجة وتعد نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول.


المادة 5: يرسل رئيس اللجنة الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 6: تُتوج أشغال اللجنة بمحاضر تدون في سجل مرقم وممضى من طرف رئيس اللجنة في غضون ثمانية (08) أيام عقب انعقاد الاجتماع.
يكلف مدير الدراسات لدى الأمانة العامة بتحرير محاضر اللجنة.

المادة 7: في إطار القيام بمهامها، تستعين اللجنة بلجنتين فرعيتين، تتكفل إحداها بتقييم وفحص عروض التكوين للمؤسسات الخاصة وتتكفل الأخرى بالمعينة الميدانية في عين المكان لهذه المؤسسات.

المادة 8: تتشكل اللجنة الفرعية المكلفة بتقييم وفحص عروض تكوين المؤسسات الخاصة للتكوين العالي والتي يترأسها السيد الأمين العام، من:

- المدير العام للتكوين والتعليم العالين،
- المدير العام للبحث العلمي والتطور التكنولوجي،
- المفتش العام للبيداغوجية،



- مدير الدراسات القانونية والأرشفة،

- مدير الموارد البشرية.

المادة 9: تُعد اللجنة الفرعية المكلفة بتقييم وفحص عروض تكوين المؤسسات الخاصة للتكوين العالي، نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول وتعين مقررًا لكل اجتماع.

تُعد اللجنة محضراً لكل اجتماع، يمضيه جميع أعضائها ويرسل في غضون ثمانية (08) أيام في ظرف مكتوم، إلى رئيس اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

المادة 10: تتشكل اللجنة الفرعية المكلفة بالمعابنة الميدانية في عين المكان وتفتيش هياكل المؤسسات الخاصة للتكوين العالي والتي يرأسها السيد الأمين العام، من:

- المدير العام للتكوين والتعليم العالين،

- المفتش العام للإدارة،

- مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،

- مدير التنمية والاستشراف،

المادة 11: تُعد اللجنة الفرعية المكلفة بالمعابنة الميدانية في عين المكان والتفتيش لهياكل المؤسسات الخاصة للتكوين العالي نظامها الداخلي وتعين مقررًا لكل معابنة ولكل اجتماع.

تُعد اللجنة محضراً لكل معابنة يمضيه جميع أعضائها ويرسل في غضون ثمانية (08) أيام في ظرف مكتوم، إلى رئيس اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

المادة 12: يُعين الأمين العام أعضاء اللجنتين الفرعيتين المشار إليهما في المادتين 10 و 11 أعلاه بموجب مقرر.

المادة 13: تتداول اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي على أساس دراسة ملف طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وعلى أساس محاضر اللجنتين الفرعيتين.

لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 14: تلغى أحكام القرار رقم 109 المؤرخ في 10 مايو سنة 2009 والقرار رقم 302 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2015 والمذكورين أعلاه.

المادة 15: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

